

نَوَاقِصُ الْإِسْلَامِ

لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض - السعودية - برقم (٣٦٨٧)، تاريخ نسخها: ١٢٨١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١٠٩١/٢/م)، تاريخ نسخها: ١٢٨٧هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٣٣٤/٢/م)، تاريخ نسخها: ١٣٢٢هـ.
- نسخة خطية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٢٩٣٨/١٠/ف)، تاريخ نسخها: ١٣٢٥هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض - السعودية - برقم (٤٣٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ **أَعْلَمُ أَنْ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ عَشْرَةٌ:**

الأوّلُ: الشُّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَمِنْهُ: الذَّبْحُ
لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ.

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ،
يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛
كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكْفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَ
فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ
إِجْمَاعًا.

الرَّابِعُ: مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ
 حُكْمِهِ - كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيَتِ
 عَلَى حُكْمِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ.

الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ
 الرَّسُولُ ﷺ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ -؛ كَفَرَ إِجْمَاعاً؛
 وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾.

السَّادِسُ: مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ،
 أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَائِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
 تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

السَّابِعُ: السِّحْرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ -
 فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا
 نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
 مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

التَّاسِعُ: مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا
 يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ
 عَنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ - كَمَا وَسِعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ
 عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

العَاشِرُ: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ - لَا
 يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ -؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا
إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾.

**وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ
الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُكْرَهُ.**

**وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَمِنْ
أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وَقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ
يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.**

**نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ
عِقَابِهِ.**

**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.**

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ